الأحد 22 شعبان عام 1429 هـ

الموافق 24 غشت سنة 2008 م



### السننة الخامسة والأربعون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ الرسمينية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
الطّبع والاشتراك  المطبعة الرسميّة  عي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ع.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصلور في السنين السلقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 263 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 - 264 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 265 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 80 - 266 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة
	مراسيم فردية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية السادسة
14	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات
14	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافـق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة – سابقا
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية جيجل
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال والثقافة – سابقا
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمخطوطات
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية المدية
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات

### فہرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية بجاية
16	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للمناجم والصناعة في ولايتين
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين للري في ولايتين
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرة تقييم الدّراسات البيئية في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرة تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية سطيف
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية برج بوعريريج

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 263 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 80-20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتى:

الملائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وستمائة وخمسون مليون دينار (7.650.000.000 دينار (4.100.000.000 دج) مقيدان ملايير ومائة مليون دينار (4.100.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 – 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق كيوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وستمائة وخمسون مليون دينار (7.650.000.000 دچ) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير ومائة مليون دينار (4.100.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 42 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملمــق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	
اعتماد رخصة الدفع البرنامج		القطاعات
4.100.000	7.650.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
4.100.000	7.650.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

لخميمية	المبالغ ا	
لضض البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
500.000	250.000	- الفلاحة والري
1.300.000	650.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1.300.000	650.000	- المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
1.000.000	500.000	- دعم الحصول على سكن
_	5.600.000	- دعم الــــنــــــــــــــــــــــــــــــــ
4.100.000	7.650.000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 264 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجـة عـام 1428 المـوافق 30 ديـسـمـبـر سـنـة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 41 المؤرّخ في 26 محرمٌ عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الفرع الأول – فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، باب رقمه 44 – 03 وعنوانه "مساهمة في المركز الوطني للبحث والتنمية في المركز البحث.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون دينارا (44.755.834 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 36 – 82 "إعانة للمركز الوطني للدراسات والوثائق حول الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة وخمسون الفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون دينارا (44.755.834 دج)

يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الفرع الأول – فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية وفي الباب رقم 44 – 03 "مساهمة في المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات".

الملكة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 265 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام

الدراسات للمصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الماستر

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40 - 371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 16 و 17 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة المكتوراه.

#### القصل الأول شهادة الليسانس

### الفرع الأول نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس

الملدة 2: طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الليسانس إلى ميادين تضم فروعا موزعة على تخصصات، وتشمل مسارا ذا غاية أكاديمية ومسارا ذا غاية مهنية.

الملاة 3: ينظم التكوين المقدم للحصول على شهادة الليسانس في سداسيات، تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، وتشمل:

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية اكتشافية،
  - وحدات تعليمية منهجية،
  - وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية.

تتميز هذه الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

الملقة 4: تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الليسانس إما بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو بتقديم تقرير عن تربص، حسب أهداف التكوين.

الملدة 5 : تحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل شهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفرع الثاني تسليم شهادة الليسانس

المادة الليسانس من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا، أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

#### الفصل الثاني شهادة الماستر

#### الفرع الأول نظام الدراسات في الماستر

الملاة 7: طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الماستر إلى ميادين تضم فروعا موزعة على تخصصات.

المادة 8: ينظم التكوين في الطور الثاني في مؤسسات التعليم العالي في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، وتشمل:

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية اكتشافية،
- وحدات تعليمية منهجية،
- وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس مجمل العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية.

تتميز الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

المادة 9 : تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الماستر بتحرير مذكرة ومناقشتها أمام لجنة.

تحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 10: ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، وفق الشروط المحددة في المادة 13 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 11: ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و 40 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بعد النجاح في مسابقة على أساس الشهادة و/أو على أساس الاختبار، وتفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين من التكوين العالى.

### الفرع الثان*ي* تسليم شهادة الماستر

الملدة 12: تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، غير المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وعشرين (120) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

الملدة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

المادة 14: توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

### الفصل الثالث شهادة الدكتوراه

### الفرع الأول تنظيم التكوين في الدكتوراه

الملدّة 15: تضمن فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص تنظيم الدكتوراه.

يمكن تنظيم الدكتوراه أيضا في مدارس للدكتوراه.

الملاة 16: يمكن تنظيم تكوين معمق في التخصص خلال السنة الأولى، في شكل ندوات ومحاضرات وورشات دكتوراه وأعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث.

تحدد كيفيات هذا التكوين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 17: يقدم الطالب في الدكتوراه، كل سنة، عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه وبحضور المشرف عن الأطروحة.

المادة 18: تحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في الدكتوراه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

### الفرع الثاني تسليم شهادة الدكتوراه

المادة الدكتوراه، التكوين في الطور الثالث.

تسلم شهادة الدكتوراه من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين ناقشوا أطروحة دكتواره أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية والمنشورة في مجلات ذات سمعة علمية معترف بها أمام لجنة من المختصين.

تحدد كيفيات إعداد ومناقشة الأطروحة وتقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفصل الرابع أحكام ختامية

الملاقة 20: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 371 المورخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد".

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 266 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 للوافق 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المتجارة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

الملدة 2 : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شــوال عام 1423 الموافق 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى: تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

- الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد،

- رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتى:

\* تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

\* تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية وتنظيمها،

- \* الاتصال مع الهيئات العمومية،
- \* إعداد حصائل النشاطات للوزارة كلها،
- \* متابعة العلاقات الاجتماعية والمهنية وتطبيق التشريع المتعلق بالعمل في الشركات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع،
  - \* تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
    - \* تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

\* تحضير علاقات الوزير مع الجمعيات المختلفة وتنظيمها.

- وأربعة (4) ملحقين بالديوان.
- المفتشية العامة، التي يحدد إحداثها وتنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

#### - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتجارة الخارجية،
- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين،
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،
  - مديرية المالية والوسائل العامة".

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

### " المادة 2: المديرية العامة للتجارة الفارجية، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية وترقية الصادرات وضمان متابعة ذلك،
- المبادرة بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية والمشاركة في إعداد ذلك،
- تنشيط النشاطات التجارية الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف وحفزها عبر الهياكل المناسبة،
- تحضير الاتفاقات التجارية الدولية أو المساهمة في إعدادها والتفاوض بشأنها،
- تنشيط الهياكل والفضاءات الوسيطة التي لها مهام في مجال ترقية المبادلات التجارية الخارجية وتوجيه أعمالها،
- ضمان تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية ومتابعتها، لاسيما علاقات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة،
- تصميم نظام للإعلام حول المبادلات التجارية الخارجية ووضعه.

وتضم أربع (4) مديريات:

### 1 - مديرية المبادلات التجارية و التظاهرات الاقتصادية، وتكلف بما يأتى :

- متابعة الصادرات وترقيتها،
  - متابعة عمليات الاستيراد،
- المبادرة بكل التدابير الرامية إلى ترقية الصادرات وتنويعها، واقتراح ذلك،
- تنظيم التنسيق في تنفيذ سياسات دعم الصادرات خارج المحروقات،
- توجيه تنظيم المعارض والمعارض الخاصة للمنتوجات الجزائرية والحث على ذلك،
- إعلام المصالح المعنية الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج في مجال ترقية الصادرات.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

### أ – المديرية الفرعية لمتابعة وترقية الصادرات، و تكلف بما يأتى :

- جمع المعطيات القانونية والاقتصادية المتعلقة بالاستراتيجيات الدولية للتصدير وتحليلها،

- متابعة الصادرات وترقيتها،
- اقتراح كل التدابير لتحسين تنافسية الإنتاج الوطنى الموجه للتصدير،
- السهر على تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تدعيم الصادرات و اقتراح كل التدابير لتنسيق و تكييف الاستراتيجية الوطنية للصادرات مع متطلبات السوق الخارجية.

### ب – المديرية الفرمية لمتابعة الواردات، وتكلف ما دأتى:

- جمع المعطيات المتعلقة بعمليات الاستيراد وتحليلها،
  - متابعة عمليات الاستيراد،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى التحكم في سوق الواردات.

### ج - المديرية الفرمية للتظاهرات الاقتصادية، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة والتنظيم والمساهمة في تنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتوسع التجاري،
- تشجيع وتحفيز ترقية الصادرات بتنظيم التظاهرات الاقتصادية.

### 2 - مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، وتكلف بما يأتى:

- التحضير والتنشيط في إطار تشاوري لعلاقات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة،
- تنظيم العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة وتنسيقها ومتابعتها،
- المبادرة بتكييف التشريع والتنظيم التجاريين مع أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،
- متابعة تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وتقييمها،
- المشاركة في أشغال مختلف هيئات المنظمة العالمية للتجارة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

### أ- المديرية الفرمية لتجارة البضائع، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالبضائع ومتابعتها،
- تنظيم الإعداد للعروض التعريفية ومتابعة المفاوضات المرتبطة بها،

- السهر، حسب الأشكال والاجراءات المعتمدة على التبليغات المتعلقة بالبضائع والناجمة عن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،
  - التكفل بمعالجة النزاعات.

### ب – المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، وتكلف بما يأتى :

- ضمان تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتجارة الخدمات وبالملكية الفكرية ومتابعة ذلك،
- تقديم العروض بالالتزام في مجال الخدمات والملكية الفكرية ومتابعة المفاوضات المرتبطة بذلك،
- السهر، حسب الأشكال والاجراءات المعتمدة، على التبليغات المتعلقة بالخدمات وبالملكية الفكرية والناجمة عن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،
  - التكفل بمعالجة النزاعات.

### 3 - مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون، وتكلف بما يأتى :

- المساهمة في تنفيذ اتفاق الشراكة في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي ومتابعة ذلك،
- تحضير الاتفاقات التجارية الجهوية، وتنفيذها ومتابعتها،
- المساهمة في نشاطات المنظمات الجهوية والهيئات الدولية المتخصصة.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- 1 المديرية الفرعية للاتحاد الأوروبي،
- ب المديرية الفرعية لاتماد المغرب العربي،
- ج المديرية الفرعية لمنطقة التبادل الص العربية و للاتحاد الإفريقي.

تكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث (3) كلّ في ميدانها بما يأتى :

- التحضير للمفاوضات حول الاتفاقات التجارية والمشاركة فيها،
  - متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات وتقييمها دوريا،
- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بهذه الاتفاقات

### د – المديرية الفرمية للتعاون مع الهيئات المتخصصة، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة العلاقات مع الهيئات الدولية المتخصصة،

- وضع برامج المساعدة التقنية والتعاون مع هذه الهيئات وتسييرها،

- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بهذه الهيئات وتسييره تسييرا نشيطا.

### 4 - مديرية العلاقات التجارية الثنائية، وتكلف ما يأتى :

- إعداد الاتفاقيات والاتفاقات التجارية الثنائية والتفاوض بشأنها ومتابعة تنفيذها،
- المشاركة في المفاوضات والمساهمة في إعداد التفاقات التعاون الاقتصادي الشاملة أو القطاعية ومتابعتها،
- تحضير أشغال اللجان المختلطة ما بين الحكومية للتعاون والمشاركة فيها ومتابعة تنفيذ نتائجها وتوصياتها،
- ضمان متابعة الميزان التجاري مع مختلف البلدان وتقييمه واقتراح تدابير التعديل المواتية، عند الاقتضاء،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان
 أوروبا وأمريكا الشمالية،

ب - المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع البلدان العربية والإفريقية،

ج - المديرية الفرمية للعلاقات التجارية مع بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية.

تكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث (3) كل في ميدانها بما يأتى :

- المساهمة في تحضير الاتفاقات التجارية الثنائية والتفاوض بشأنها،
- المشاركة في تنشيط العلاقات التجارية الثنائية وتأطيرها،
  - المشاركة في أعمال اللجان المختلطة،
  - القيام بتكوين ملفات خاصة بكل بلد وتحيينها،
- إعداد بطاقيات عن المؤسسات، تتصل باستراتيجية إعادة نشر التجارة الخارجية".

الملدة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عصام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

### " المادة 3: المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين، وتكلف بما يأتى:

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها،
- تحليل التنظيمات والاتفاقات التجارية الدولية،
- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها مختلف القطاعات،
- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين،
- تحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه،
- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح،
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك،
- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها،
- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيهها وترقيتها،
- وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الاقتصادي وتسييره.

وتضم خمس (5) مديريات:

#### 1 **– مديرية المنافسة،** وتكلف بما يأتى :

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات،
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته، ومتابعتها،
  - إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعه،
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها،
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية
- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية،

### 1 – المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات،
- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

### بما يأتى:

- اقتراح جهاز لملاحظة سوق السلع والخدمات ووضعه،
- المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

### **ج – المديرية الفرمية لأسواق المنافع العامة،** وتكلف بما يأتى:

- وضع جهاز لملاحظات سير سوق المنافع العامة،
  - المساهمة في سياسة تسعيرة المنافع العامة.

### د - المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، وتكلف بما يأتي :

- معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالممارسات المضادة للمنافسة، بالاتصال مع مجلس المنافسة،
- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها.

#### 2 - مديرية الجودة والاستهلاك، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين،
  - المساهمة في إرساء حق الاستهلاك،
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين،

22 شعبان عام 1429 هـ 24 غشت سنة 2008 م

- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم،
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

# أ – المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية، ب – المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية،

#### ج – المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

تكلف المديريات الفرعية الثلاث (3) كلّ في ميدانها، بما يأتى :

- اقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلكين ،
- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلك،
- المساهمة في أعمال التقييس داخل اللجان التقنية الوطنية للتقييس،
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن أو المشاركة في ذلك.

### د – المديرية الفرعية لترقية المودة وحماية المستهلك، وتكلف بما يأتى :

- المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها،
- التشجيع على تطوير مخابر التحاليل والتجارب والمراقبة الذاتية،
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،
- التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.
- 3 مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، وتكلف بما يأتى :

- دراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية وتنظيمها وصياغة هذه الاقتراحات،
- المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين،
- ترقية كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية،
- اقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها،
- وضع جهاز لملاحظة الأسعار ومراقبة تدفق المنتوجات الضرورية والاستراتيجية في السوق،
- المشاركة في إعداد السياسة الوطنية للمخزون الأمنى وتزويد مناطق الجنوب.
  - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

### أ – المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، وتكلف بما يأتي :

- تقييم شروط ممارسة النشاطات التجارية وسير الأسواق النوعية،
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة وتأطيرها وتطويرها،
- تحديد شروط القيد في السجل التجاري ومتابعة تنفيذها،
- إعداد قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ومتابعة تطبيقها.

### ب – المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق، وتكلف بما يأتى:

- مراقبة التدفقات الطبيعية للمنتوجات الضرورية والاستراتيجية،
- ملاحظة أسعار السلع والخدمات الضرورية والاستراتيجية الممارسة في السوق الداخلي،
- متابعة تموين مناطق الجنوب وتنفيذ مقاصة مصاريف النقل المتعلقة بتموين الجنوب،
- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني.

#### ج - المديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة، وتكلف بما يأتى :

- توجيه نشاطات غرف التجارة والصناعة وسيرها، وتنشيط ذلك،
- تنظيم العلاقات بين السلطات العمومية والمهنيين،
- المساهمة في وضع تنظيم ذي صلة بشروط وكيفيات تنظيم التظاهرات الاقتصادية نصف الشهرية والمعارض التجارية وكيفيات ذلك.

### 4 - مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري،
- إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية الاقتصادية والتجارية ومعالجتها ونشرها،
- إعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الاقتصادي وكل المنشورات ذات الصلة بنشاطات القطاء،
- المساهمة في وضع نظام متداخل للإعلام الاقتصادي.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

### أ – المديرية الفرعية للدراسات والاستكشاف، و تكلف بما يأتى :

- إنجاز الدراسات العامة أو الخاصة المرتبطة بقطاع التجارة،
- المساهمة في أشغال التخطيط الاستراتيجي والاستكشاف،
  - تقييم النشاطات التجارية،
- متابعة تطور الأوضاع الاقتصادية وإعداد المذكرات الدورية وضمان كل المنشورات المتعلقة بنشاطات القطاع.

### ب - المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الاقتصادي، وتكلف بما يأتى :

- تطوير بنوك للمعطيات الإحصائية والاقتصادية والتجارية،

- نشر المعلومات التجارية،
- المشاركة في تنظيم النظام الوطني للإعلام الاقتصادي وسيره.

### 5 - مديرية التقنين والشؤون القانونية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد الأليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها،
- تحليل التنظيمات المتعلقة بالتجارة الدولية والاتفاقات التجارية الدولية.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

#### أ – المديرية الفرعية للتقنين، وتكلف بما يأتى :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العام والخاص التي تقترحها مختلف الهيئات التابعة للإدارة المركزية،
- تقييم وتكييف الأليات التشريعية والتنظيمية ومراعاة انسجامها.

### ب - المديرية الفرمية للتحصينات التجارية، و تكلف بما يأتى :

- اقتراح وإعداد الأليات المتعلقة بالتحصينات المتجارية المتضمنة تدابير محاربة تحطيم الأسعار والتدابير الوقائية والحقوق التعويضية، في إطار التواية،
- معالجة المنازعات المتعلقة بالتحصينات التجارية.

### **ج - المديرية الفرمية للتحاليل القانونية،** وتكلف ما يأتى :

- المساهمة في وضع أليات قانونية متعلقة بالسياسة التجارية،
  - تحليل الاتفاقات الدولية للتعاون التجاري".

المحدة 5: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الساسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 تنهى، ابتداء من أوّل غشت سنة 2008، مهام العميد وليد صلعة، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية السادسة.

<del>-----</del>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- رشيد جودى، فى ولاية الأغواط،
  - مراد هامل، في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد الشريف بوعبد الله، بصفته مديرا للري في ولاية عين تيموشنت، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديس بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيّد بلقاسم قاتر، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيدة نعيمة بوهلال، زوجة حفاصي، بصفتها نائبة مدير للشؤون القانونية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

—★-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيد نسيد، بصفته نائب مدير للتقييس ورقابة الجودة بوزارة السياحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى، ابتداء من أوّل مارس سنة 2008، مهام السيد بشير وشن، بصفته مديرا للتربية في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال والثقافة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيدة زهية جودي، زوجة بن الشيخ الحسين، بصفتها نائبة مدير للعلاقات مع الجمعيات الثقافية بوزارة الاتصال والثقافة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 فشت سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيّد مهدي تيطافي، بصفته مديرا للمركز الوطني للمخطوطات.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، تتضمَّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 30 رجب عـام 1429 الموافـق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السّيد قوال مقنى، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد مجاهد، بصفته عميدا لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة تيارت، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السيد أحمد تيسه، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 فشت سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المديد العقاري العام لديوان الترقية والتسييد العقاري في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى مهام السّيد محفوظ رضواني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية المدية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تنهى، ابتداء من 13

مارس سنة 2008، مهام السيدة راضية شريف خوجة، بصفتها مفتشة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، بسبب الوفاة.

\*----

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 فشت سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- عز الدين موسار، في ولاية الشلف،
- حفيظ خير الدين، في ولاية بسكرة،
  - لخميسي بوادي، في ولاية البيض،

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- حكيم طشوش، في ولاية الأغواط،
- بومدین ونداجی، فی و لایة سعیدة،
- بلقاسم حصباية، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعيّن السيّد عبد الكريم عوام، مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية بجاية. مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للمناجم والصناعة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعيّن السيّد عدنان رضا أمير، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تعيّن الآنسة فريدة بن سالمة، مديرة للمناجم والصناعة في ولاية المدية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمَّن تعيين مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للرى في الولايتين الآتيتين :

- رشيد جودي، في ولاية تبسة،
- مراد هامل، في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 فشت سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعين السيد بلقاسم قاتر، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعيّن السيد نور الدين أحمد سيد، نائب مدير لمخطط جودة السياحة والحمامات المعدنية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمَّن تعيين مديرة تقييم الدَّراسات البيئية في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تعيّن السيّدة نعيمة بوهلال، زوجة حفاصي، مديرة لتقييم الدراسات البيئية في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمن تعيين مديرة تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 تعيّن السيّدة زهية جودي، زوجة بن الشيخ الحسين، مديرة لتطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير الثقافة في ولاية سطيف.

بموجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 30 رجب عـام 1429 المـوافـق 2 غـشت سـنـة 2008 يـعـيّن الـسـّيـد مـحـمـد زتيلي، مديرا للثقافة في ولاية سـطيف. —————★—————

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 فشت سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1429 الموافق 2 غشت سنة 2008 يعيّن السيد محفوظ رضواني، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى لولاية برج بوعريريج.

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالى.

الملدة 2: يلحق دفتر الشروط المذكور في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008.

رشيد حراوبية

#### الملحق

#### دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالى وتنظيمها وسيرها

### القصل الأول أحكام عامة

الملاة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة لسير المؤسسة الخاصة للتكوين العالى.

الملدة 2: علاوة على الأحكام الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وفتحها واستغلالها إلى الشروط المحددة في دفتر الشروط هذا.

### الفصل الثاني إجراءات وشروط منح الرخصة

الملدة 3: إضافة إلى الشروط الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يجب أن يحتوي طلب ملف فتح مؤسسة خاصة للتكوين العالي على الوثائق والمعلومات الآتية:

- دفتر الشروط هذا موقع ومؤشر عليه من طرف مسؤول المؤسسة الخاصة،
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة ،
  - مقر المؤسسة و مكان إجراء التكوين،
- السيرة الذاتية للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة،
  - فرع أو فروع التكوين المزمع فتحها،
  - إمكانيات التأطير البيداغوجي والإداري،
    - العدد المتوقع للطلبة،
    - شهادة الجنسية الجزائرية لمدير المؤسسة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير

المؤسسة.

الملاة 4: يتعين على الشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة ، إثبات رأس مال الشركة الذي ينبغي أن يساوي على الأقل رأسمال الشركة الذي يقتضيه التشريع المعمول به لإنشاء شركة أسهم.

الملاة 5: ينبغي على الشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة ، أن يثبت في بداية كل سنة جامعية، لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، اكتتابه لكفالة بنكية تسمح بسد النفقات المترتبة عن حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

الملدة 6: تتم مراقبة مطابقة ملف الفتح أثناء إيداعه من طرف المصالح المعنية للإدارة المركزية للوزير المكلف بالتعليم العالى.

وبعد المراقبة، يسلم وصل إيداع ملف الفتح.

الملدة 7: يتم الفصل في طلب منح رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ تسليم وصل إيداع الملف.

يتضمن فحص ملف الفتح مراقبة مطابقة محتواه مع الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام دفتر الشروط هذا. وكذا المراقبة الميدانية في عين المكان.

يؤدي كل تحفظ أو طلب معلومات إضافية ، إلى تأجيل البت في طلب الحصول على الرخصة دون أن تتجاوز الفترة الإجمالية الأربعة (4) أشهر .

الملدة 8: في حالة رفض ملف الفتح، يعلل هذا الرفض ويبلغ كتابيا للشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة.

يمكن هذا الأخير، إيداع طعن لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض. ويتم الفصل في هذا الطعن خلال الشهر الموالي لإيداعه.

### الفصل الثالث تنظيم المؤسسة الخاصة للتكوين العالى

الملاة 9: ينبغي على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تعد نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتعليم العالى للمصادقة عليه.

يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي إعلام الطلبة بالنظام الداخلي للمؤسسة أثناء التسجيل وإلصاقه في أماكن يمكن الإطلاع عليه.

المادة 10: ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة للتكوين العالى على مجلس إدارة ومجلس علمى.

الملدة 11: يتشكل المجلس العلمي، في ثلثيه (3/2) على الأقل، من مدرسين متعاقدين دائمين حائزين على شهادة تؤهلهم على الأقل لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالى.

يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي مدرسا يعمل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي لحضور الجلسات وتمثيله في المجلس العلمي.

الملدة 12: يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تشمل في نظامها الداخلي، إضافة إلى الهيكل الإداري ما يأتى:

- هيكلا بيداغوجيا يكلف بتنظيم الدراسات والامتحانات والتربصات ،

- مصلحة لشؤون الطلبة.

الملاة 13: تخضع المؤسسة الخاصة للتكوين العالي للإدارة الفعلية والدائمة لمسؤول بيداغوجي تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ،
- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه ، أو شهادة تصؤهله على الأقل لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي ،
- أن يثبت تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في نشاطات التكوين العالي،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية بسبب سلوك مخالف للأخلاق المهنبة ،
  - أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية .

يجب أن ترفق الوثائق الثبوتية لهذه الشروط بملف الفتح .

يخضع تعيين المسؤول البيداغوجي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالى .

في حالة تغيير المسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة يجب تبيلغ الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل لا يتعدى الأسبوع الموالى.

الملدة 14: في حالة شغور منصب المسؤول البيداغوجي يتولى هذه المهمة بصفة مؤقتة ، أحد أساتذة هيئة التدريس التابعة للمؤسسة الخاصة، أو أي

شخص تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 13 أعلاه، باستثناء الشرط المتعلق بالأقدمية في ممارسة نشاطات التكوين العالى .

يجب ألا تتعدى مدة شغور منصب المسؤول البيداغوجي عشرة (10) أيام.

ينبغي ألا تتعدى مدة شغل هذه المهمة بصفة مؤقتة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ شغور منصب المسؤول البيداغوجي.

### الفصل الرابع التعليم القسم الأول التعليم المضمون

الملاة 15: يجب أن تكون كل شهادة ممنوحة من قبل مؤسسة خاصة للتكوين العالي تتويجا لتعليم ولنظام دراسات يتطابق مع أحكام المادة 16 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم.

الملاة 16: طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 مكرر 6 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تقدم إلى وزارة التعليم العالى للمصادقة ما يأتى:

- برامج ومحتويات التعليم، ومناهج التكوين وكذا نظام الدراسات،

- شكل التعليم المقدم بالنسبة لكل وحدة تعليمية أو (دروس نظرية وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربصات في وسط مهني ...) و طبيعة الوحدات التعليمية أو (أساسية أواختيارية أوأفقية...) ومدتها ومعاملاتها و نمط تقييمها،

- التأطير البيداغوجي.

بالنسبة لكل تخصص سواء كان مضمونا أو غير مضمون من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

ينبغي تبليغ هذه المعلومات للطلبة عند بداية كل سنة حامعية.

### القسم الثاني التسيير البيداغوجي ومراقبة المعارف

المادة 17: تحدد المؤسسة الخاصة للتكوين العالي جهاز التسيير البيداغوجي للتعليم . ويتعين عليها

بشكل خاص تحديد رزنامة الدروس الخاصة بكل شهادة، وتاريخ انطلاق و إنهاء الدروس، و تاريخ الامتحانات والمداولات بناء على اقتراح من مجلسها العلمي.

و يجب أن يبلغ نظام التسيير البيداغوجي ورزنامة التعليم، للوزير المكلف بالتعليم العالي والطلبة والموظفين عند بداية كل سنة جامعية.

الملدة 18: تنظم و تسير المداولات من طرف لجنة الامتحانات. يرأس هذه اللجنة مدرس مثبت برتبة أستاذ يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالى .

المادة 19: يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تشرح في نظامها الداخلي، مختلف المخالفات والغش في الامتحان، وكذا العقوبات المنجرة عنها والإجراءات التي تتخذ حيال الغيابات أو حالات اللانضباط الملاحظة والمثبتة.

#### الفصل الخامس مستخدمو التدريس

الملدة 20: ينبغي أن تبرر المؤسسة الخاصة للتكوين العالي وجود مستخدمين مدرسين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل لمستوى التعليم المضمون في المؤسسات العمومية للتكوين العالى .

المادة 21: ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة للتكوين العالي على مستخدمي تدريس يضمنون نسبة تأطير يساوي على الأقل:

- مدرس لـ 25 طالبا في تخصصات العلوم الدقيقة و التكنولوجيا،

- مدرس لـ 30 طالبا في تخصصات العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

الملدة 22: يجب أن يشمل عدد مستخدمي التدريس المذكور في المادة 20 أعلاه، نسبة من المدرسين المتعاقدين بصفة دائمة تبلغ حدود الخمسين بالمائة (50%) كحد أدنى من المجموع العام.

و يلزم المدرسون المتعاقدون بصفة دائمة بضمان نصف مقدار التعليم المبرمج، كحد أدنى، في كل مسار تكوين يتوج بشهادة تحصلت فيها المؤسسة الخاصة للتكوين العالي على رخصة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 23: يسهر مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالى على أن يحترم المستخدمون والطلبة أخلاقيات

وقواعد المهنة الجامعية كما هو منصوص عليه في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الملاة 24: لا يسمح لكل مدرس قد تم تسريحه، بناء على قرار مؤسس، بسبب تصرف خطير مخالف لأخلاقيات المهنة الجامعية، من مؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم والتكوين العاليين، أن يمارس مهامه في مؤسسة خاصة للتكوين العالي. و ينطبق هذا المنع أيضا على الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية.

### الفصل السادس محلات التكوين العالي وملحقاتها

المادة 25: يجب أن تتلاءم المحلات المخصصة للتكوين العالي مع مهام التعليم وضمان احترام شروط النظافة و الصحة و الأمن طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، لنفس الواجبات المطبقة على المؤسسات العمومية للتعليم العالى.

المادة 26: يجب أن تكون المحلات المخصصة لاستقبال التجهيزات البيداغوجية مطابقة لتلك المطلوبة في المؤسسات العمومية للتعليم العالى.

تحدد الخصوصيات التقنية ومساحات هذه المحلات طبقا للجدول الملحق في دفتر الشروط هذا.

الملدة 27: يجب أن تتوفر مؤسسة التكوين العالي الخاصة على ما يأتى:

- مكتبة مزودة برصيد وثائقي كاف ، تضم قاعة
   للمطالعة تتلاءم مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين ،
- مركز للإعلام الآلي، و قاعة إنترنت مجهزة بوسائل الإعلام الآلي بكمية كافية وذات نوعية تستجيب لنمط التكوين و أعمال الطلبة،

- مخبر للغات.

### الفصل السابع كيفيات التسجيل

الملدة 28: طبقا للمادة 9 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يفتح التسجيل في الطور الأول في

المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمترشحين الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

يخضع هذا التسجيل إلى الشروط البيداغوجية المحددة في المنشور المتعلق بالتسجيل الأولي لحملة شهادة البكالوريا الجدد وتوجيههم بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 29: طبقا للمادتين 12 و 43 مكرر 7 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يفتح الالتحاق بالطور الشاني في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، للمترشحين الحاصلين على شهادة ليسانس أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها وذلك حسب قدرة الاستيعاب وإمكانيات التأطير.

الملدة 30: تلزم المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، بإبرام عقد تكوين مع الطالب، تحدد فيه حقوق وواجبات الطرفين، وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا، لاسيما:

- مكان ومدة التكوين وتاريخ انطلاق التكوين،
  - الشهادة المتوجة للتكوين،
- مجمل مسار التكوين وعدد الساعات الإجمالي، إضافة إلى عدد ساعات لكل تعليم نظرى وتطبيقى،
  - تكلفة التكوين ، وكيفيات التسديد،
- الإشارة إلى احترام النظام الداخلي من قبل الطرفين المتعاقدين.

الملاة 31: يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، مسك سجل يبين فيه حالة تسجيلات الطلبة لكل تكوين مضمون.

ينبغي أن يكون السجل مؤشرا وموقعا عليه من قبل المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

يكون السجل مرجعا لإثبات التسجيل في الدراسات و الامتحانات، ويجب أن يوضع تحت تصرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الملاة 32: ينبغي على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تسلم لكل طالب مسجل بصورة منتظمة بطاقة الطالب وشهادة تسجيل.

### الفصل الثامن مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين العالى

المادة 33: تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي إلى المراقبة الإدارية والبيداغوجية والمتابعة والتقييم لمصالح الوزير المكلف بالتعليم العالى.

تمس المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى دفتر الشروط هذا.

الملاة 34: في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام دفتر الشروط هذا، يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالى اتخاذ قرار سحب الرخصة.

المادة 35: يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تعلم الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

# الملحق المقاييس الدنيا الوظيفية المتعلقة بمسلحات محلات التكوين العالي (الطوران الأول والثاني)

1 . مقاييس المساحات :

تعرف المقاييس المستعملة والمتعلقة بمساحات المحلات البيداغوجية كما يأتي: مساحة وحدوية قدرها  $10^2$  لكل طالب بالنسبة للمدرجات و  $10^2$  لكل طالب بالنسبة لقاعات الدراسة والأعمال الموجهة، و  $10^2$  لكل طالب بالنسبة للمخابر وقاعات الأعمال التطبيقية وقاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط و  $10^2$  لكل طالب بالنسبة لقاعات المطالعة. أما بالنسبة لمساحات المرور والتنقل العمودية والأفقية ودورات المياه يضاف ما مقداره  $10^2$  لأخذ هذه المساحات بعين الاعتبار.

الملاحظات	المساحة الوحدوية بما فيها مساحات المرور (م²/طالب)	مساحات المرور ودورات المياه (م <sup>2</sup> /طالب)	المساحة الوحدوية (م <sup>2</sup> /طالب)	المسلات
				فضاءات التدريس
دروس وحصص الأعمال الموجهة	2,10 م	0,60 م	1,50 م	قاعات التدريس والأعمال الموجهة
محاضرات	1,40 م	0,40 م	1,00 م	المدرجات
حصص الأعصال التطبيقية والتجريبية	3,50 م	1,00 م2	2,50 م	المخابر وقاعات الأعمال التطبيقية
أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي واللغات والمتعددة الوسائط	3,50 م	1,00 م	2,50 م	قاعات الإعلام الآلي والمتعددة
أعمال تطبيقية في الرسم الصناعي والهندسة المعمارية والجندسة المعمارية والجندسة المعمارية الخرائط،	4,20 م	1,20 م	3,00 م	قاعات الرسم وورشات الهندسة المعمارية

22 شعبان عام 1429 هـ 24 غشت سنة 2008 م	دد 48	الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48				
أعمال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد،	7,00 م	2,00 م	5,00 م	بهوالتكنولوجيا		
محاضرات	2,10 م	0,60 م	1,50 م	قاعة المحاضرات أو قاعات الاستماع		
				محلات الدعم البيداغوجي والإداري		

2,80 م	0,80 م2	2,00 م	قاعات المطالعة وتصفح المجلات
		4,50 م2 لكل 1000 كتاب	قاعة تخزين الكتب
2,80 م2 لكل طالب	0,80 م	2,00 م2 لكل طالب	قاعات الأنترنت
12 م2 إلى 16 م2		12 م2 إلى 16 م2	مكاتب إدارية
6,00 م2 لكل أستاذ		6,00 م2 لكل أستاذ	مكاتب للأساتذة

#### 2. الشروط المتعلقة بالإنجان:

يجب عند إنجاز المحلات مراعاة الشروط الأتية:

- مطابقة المقاييس التقنية (من طرف هيات المراقبة التقنية للبناء) والمقاييس المتعلقة بالأمن (من طرف المصالح المختصة للحماية المدنية) بالنسبة للمنشات الموجودة.
- المطابقة مع شروط وكيفيات الإنجاز التي تنص عليها التنظيمات المعمول بها (رخصة البناء، شهادة المطابقة،...) بالنسبة للمنشآت المراد إنجازها.
- يجب أن تضم برامج إنجاز المنشآت البيداغوجية أو غيرها الفضاءات الخاصة والملائمة للتخصص المراد فتحه.

#### تكوين الملف

#### طلب الرخصة

#### 1 - الوثائق المتعلقة بالمؤسس:

دفتر الشروط و استمارة طلب الرخصة مؤرخان و موقع عليهما من طرف المؤسس.

#### بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مستخرج من عقد الازدياد،
  - شهادة الجنسية الجزائرية.

#### بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- شهادة الجنسية للمسؤول المخول له كل حقوق تمثيل الشخص المعنوى،
  - نسخة من القانون الأساسى للمؤسسة.

#### 2 - الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة:

- مستخرج من عقد الازدياد،
  - شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- النسخ المصادق عليها و المطابقة لشهادات التعليم والتكوين العاليين،
  - النسخ المصادق عليها و المطابقة لشهادات العمل.

### بطاقة تعريف

1) المؤسس :
1 <b>– 1 – بالنسبة للشخص الطبيعي</b> :
- الاسم:اللقب:
- تاريخ و مكان الازدياد :
- الجنسية :
- الجنسية : - العنوان الشخصي :
- الهاتف :
- البريد الالكتروني :
1 <b>- 2 - بالنسبة للشخص المعنوي</b> :
- عنوان المؤسسة
- اسم و لقب المسؤول المخول له كل الحقوق لتمثيل الشخص المعنوي
- تاريخ ومكان الازدياد :
- الوظيفة : ( متدخل بصفة ) :
- العنوان الشخصي :
- الهاتف :
- تلكس أو فاكس :
- البريد الإلكتروني:
2 - المدين البيداغوجي للمؤسسة:
- الاسم و اللقب :
- تاريخ ومكان الازدياد :
- الجنسية :
- الوضعية العائلية :
- العنوان الشخصي :
- الهاتف :
- البريد الألكتروني :
نهادات التعليم العالي المتحصل عليها :
(ذكر المؤسسات والمدة وسنوات التخرج والتخصص)
- -
- <b>التجربة المهنية :</b> ( تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدة)
- -
-

### تعريف المؤسسة

	1 – التسمية :1
ة المنشأة أو التي هي في طور الإنجاز (العنوان الصميح)	2 – مكان وجود المؤسسا
رقم :	شـار ع :
الدائرة :	
الرمز البريدي:	الولاية :
التلكسالفاكس :	الهاتف :
<b>حلات</b> :	3 - النظام القانوني للم
<b>حلات</b> :	3 <b>– النظام القانوني للم</b> – مستأجر : //
	– مستأجر : //
/	– مستأجر : //
/	- مستأجر: // - ملكية خاصة: / 4 - أوقات العمل المقررة
/ ::	- مستأجر : // - ملكية خاصة : / 4 - أوقات العمل المقررة الصباح من :
::	- مستأجر : // - ملكية خاصة : / 4 - أوقات العمل المقررة الصباح من :

27	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 48			م-	22 شعبان عام 1429 24 غشت سنة 24
		-	وصف المحلات		
		اتها)	(المؤسسة وملحقا		
				: قي	1 – المباني الإدار
					أذكر العدد والمس
المساحة			الاستعمال		الرقم
					1
					2
					3
					4
					5
					7
					8
					المجموع
				بيداغوجية:	2 – المحلات الد
الملاحظة		المساحة	العدد	الطبيعة	الرقم
				ورشة	1
				قاعة الدراسة	2
				مخبر	3
				مدر ج	4
				مکتبة غیره	<u>5</u>
				عيره	الجموع
				كة :	المصالح المشتر
					النادي :
					العيادة :
					غيره:

#### مستخدمو التأطير

### 1 - المستخدمون الإداريون:

الملاحظة	المنصب المشغول	التأهيل	العدد	الرقم
	المنطنب المسعون	رىدائين (	,	<u> </u>
				1
				2
				3
				4
				5
				المجموع

### 2 - التأطير البيداغوجي:

بمــفة		المواد المدرسة	الرتبة	الشهادة	الرقم		
دائم	مشارك	مؤقت		ر حب	3342		
						1	
						2	
						3	
						4	
						5	
						6	
						7	
						8	
						9	
						10	
						المجموع	

### الوسائل البيداغوجية والتعليمية

التخصص العني	المالة		الميزات التقنية الأساسية	العدد	تحديد التجهيزات
المعني	جديد	مستعمل		,	

### التكوين المضمون

عدد الطلبة المتوقع	مدة التكوين	شروط الالتحاق	القرع	الرقم
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				المجموع

22 شعبان عام 1429 هـ 24 غشت سنة 2008 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48	30
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	نموذج عقد التكوين العالي	
	·	
"	) عقد تكوين عال طبقا للمادة 43 مكرر 6 (الفقرة 3) من القانون رقم 99 ، 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل	
	لمؤسسة أو تسميتها :	عنوان ا
	مؤسسة التكوين العالي :	عنوان ،
	اريخ قرار تسليم الرخصة	رقموتا

### عقد التكوين العالي

في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة	رقم 99 – 05 المؤرخ	) من القانون	43 مكرر 6 (الفقرة 3	(المادة
	، المعدل والمتمم).	للتعليم العالى	من القانون التوجيهي	1999 والمتض

1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم).
بين المضيين أسفله:
1 – مؤسسة التكوين العالى
" 2 – اسم ولقب وعنوان المتعاقد المدعو فيما يأتى بالطالب
*
يبرم عقد التكوين العالي هذا طبقا للمادة 43 مكرر 6 (الفقرة 3) من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
المادة الأولى : الهدف
تنفيذا لهذا العقد، تلتزم مؤسسة التكوين العالي بتنظيم نشاط التكوين العالي المسمى:
المادة 2: طبيعة وخصوصيات نشاطات التكوين العالي
تهدف إلى التكوين في :
- - يبين البرنامج البيداغوجي لهذا التكوين العالي في الملحق المرفق بهذا العقد.
– تحدد مدة التكوين بـ :
- عند نهاية التكوين، تسلم شهادة إلى الطالب.
المادة 3: شروط الالتحاق بالتكوين العالي
المادة 4 : تنظيم التكوين
- ينظم هذا التكوين العالي لفائدة عدد يقدر بـطالب.
- مسار التكوين، عدد الساعات الإجمالي، عدد الساعات لكل تكوين نظري وتطبيقي وعدد ساعات التربص
التطبيقي.
تتمثل الشروط العامة التي يقدم ضمنها التكوين العالي ، لاسيما الوسائل البيداغوجية والتعليمية، وكيفية مراقبة المعلومات ، وشروط مساهمة الطالب المتعاقد في الامتحانات قصد الحصول على الشهادة، فيما يأتي :
المادة 5: مهلة الانسحاب

يكون لدى الطالب مهلة قدرها 15 يوما للانسحاب ابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد.

في هذه الحالة يبلغ الطالب مؤسسة التكوين بذلك عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام.

وفي هذه الحالة لا يلزم الطالب بدفع أي مبلغ.

	المادة 6 : أحكام مالية
د ج	– يحدد ثمن التكوين ب:
	يلتزم الطالب بدفع مجمل الثمن المذكور أعلاه حسب كيفيا
ورة في المادة 5 من هذا العقد، لا يمكن أن تفوق هذه	أول قسط بقيمةدج بعد مهلة الانسحاب المذك القيمة 30% من المبلغ الإجمالي الذي يجب على الطالب دفعه.
ب الرزنامة الآتية :	يقسط دفع الرصيد المتبقي على امتداد طول التكوين وحسب
	دج في//دج في/
	دج فيادج في
	المادة 7: حقوق والتزامات الطرفين
د باحترامه.	يلزم الطالب بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة ويتعهد
	تسلم المؤسسة للطالب شهادات تمدرس تخول له الحق في الاس
<del>.</del>	" تلزم المؤسسة باكتتاب كل عقد تأمين لتغطية المسؤولية المد
به قانونا يفسخ هذا العقد حسب الشروط 	المادة 8: انقطاع التكوين في حالة انقطاع مسبق عن التكوين العالي سواء بفعل نا. طرف الطالب لسسبب أخر غير قوة قاهرة معترف ب الآتية
	والكيفيات المالية الأتية :
عترف بها قانونا، يتم فسخ عقد التكوين العالي، في يا حسب القيمة النسبية للفترة الزمنية المنصوص	إذا تعذر على الطالب متابعة التكوين بسبب قوة قاهرة م هذه الحالة يجب على الطالب دفع تكاليف الخدمات المقدمة فعلي عليها في هذا العقد.
	المادة 9: حالة النزاع
ين لتسوية معارضة أو نزاع يتخذ إحدى الإجراءات	في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقد. الآتية :
	- تسوية ودية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية.
ملمي.	– إخطار المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث الع
	– إخطار المحاكم المختصة.
	المادة 10 : أحكام عامة
	تسلم نسخة من هذا العقد لـ:
	- كلا الطرفين المتعاقدين :
	– الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
	تعادل مدة هذا العقد مدة التكوين موضوع هذا العقد.
	حرر بـفيفي
عن المؤسسة	الطالب
(اسم وصفة الممضي ) الإمضاء والختم	(اسم ولقب الممضي)